@ 154 @ غلس ، وإن أسفروا أسفر ، توقيراً [للجميع] إذ ما كثر فهو أحب إلى ا [تعالى] كما ورد في الحديث ، وقياساً على ما فعله في العشاء ، فإنه كان إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطؤا أخّر . .

386 وعن معاذ بن جبل رضي ا عنه قال : بعثني رسول ا [ ] إلى اليمن ، فقال : (يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر ، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ، ولا تملهم ، وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر ، فإن الليل قصير ، والناس ينامون ، فأمهلهم حتى يدركوا) رواه الحسين بن مسعود الفراء في سننه . .

ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الإِسفاء مع حضورهم ، أو حضور بعضهم ، أما لو تأخر الجيران كلهم فالأولى هنا التأخير بلا خلاف ، على مقتضى ما قال القاضي في التعليق ، وقال : نص عليه في رواية الجماعة . .

واعلم أنا وإن شركنا بين الفجر والعشاء في مراعاة حال الجيران ، إلا أن بينهما فرقا [لطيفا] وهو أن التقديم في الفجر أفضل إلا إذا تأخروا ، والتأخير في العشاء أفضل إلا إذا تقدموا وتظهر فائدة ذلك في المصلي وحده ، وفي جماعة تقدموا ولم يشق عليهم التأخير ، فإن الأفضل إذاً تقديم الفجر ، وتأخير العشاء . .

(تنبيهان) : (أحدهما) تحصل فضيلة [أول] الوقت بأن يشتغل بأسباب الصلاة إذا دخل الوقت ، قال في التلخيص ، ويقرب منه قول المجد : قدر الطهارة ، والسعي إلى الجماعة ، ونحو ذلك . .

(الثاني) (أبردوا بالصلاة) أي أخّروها عن ذلك الوقت ، وأدخلوها في وقت البرد ، وهو الزمن الذي ينكسر فيه الحر ، فيوجد فيه برود [ما] يقال : أبرد الرجل أي صار في برد النهار (فيح جهنم) شدة حرها ، وشدة غليانها ، يقال : فاحت القدر تفيح إذا هاجت وغلت . وقوله : والشمس حية . وقال غيره : حياتها بقاء حرها (والعوالي) فسرها مالك بثلاثة أميال من المدينة ، وقال غيره : هي مفترقة ، فأدناها ميلان ، وأبعدها ثمانية أميال ، وا أعلم . .

قال : وإذا طهرت الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي ، قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر ، وإن بلغ الصبي ، وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة . .

ش : إذا أدرك واحد من هؤلاء من وقت صلاة قدر تكبيرة وجبت تلك الصلاة لما تقدم من حديث

أبي هريرة (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) (ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس) الحديث والصلاة التي قبلها إن كانت تجمع إليها . .

387 لما روي عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضي